

قانون مكافحة الجرائم الإرهابية يرفع من وتيرة القمع في الإمارات

كتبه نون بوست | 22 أغسطس, 2014



أصدرت الإمارات أمس الخميس، قانون مكافحة الإرهاب، وسط تخوفات من استخدامه ضد النشطاء السياسيين في الدولة، ومزيداً من القمع ضد نشطاء حرية الرأي والتعبير.

ويقع مشروع القانون في 70 مادة مقسمة إلى خمسة أبواب، 11 مادة منها تقع في حكم الإعدام، وتحتوي المواد على كلمات فضفاضة يمكن أن استخدمها للاحقة الناشطين السياسيين.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة بما في ذلك أحد مواطنيها أو مصالحها أو الأموال العامة أو مرافقها العامة في الخارج.

ويقول القانون أنه يعزز العقوبات على أولئك الذين يمررون معلومات إلى الآخرين عن الإمارات أو عن السلطة القضائية وإداراتها، ويجعلهم خاضعين لأحكام القانون القاسية.

يذكر أن دور المجلس الوطني استشاري ولا يملك دوراً تشريعياً لرفض أو قبول القوانين والتشريعات،

وسبق أن قضت محكمة أمن الدولة بالسجن بين سبع و15 سنة بحق 68 ناشط حقوقي وأغلقت جمعية الإصلاح التي ينتمون إليها، وطالبت الأمم المتحدة مؤخراً بالإفراج الفوري عنهم بصفاتهم معتقلين سياسيين. دون أن يتدخل المجلس الوطني، وتم إغلاق مصانع وشركات يملكونها.

وسبق أن وافق المجلس الوطني في إبريل الماضي على مشروع القانون الذي تم تسميته: ” قانون بشأن مواجهة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.”

وفيما يلي لمحة عن الخطوط العريضة للقانون هذا، وعقوبات الجرائم الإرهابية حسبما أوردها مركز الإمارات للدراسات والإعلام:

عقوبة الإعدام لكل:

1. من حاول أو شرع أو قام بالاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء العهود أو نوابهم أو أفراد أسرهم أو تعمد تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها.
2. من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي و نتج عن ذلك وفاة شخص.
3. من استخدم أسلحة غير تقليدية لغرض إرهابي.
4. من استخدم مرفق نووي أو كيميائي أو بيولوجي لغرض إرهابي.
5. من أوقع جريمة على شخص مشمول بالحماية الدولية.
6. من ارتكب فعل من شأنه تهديد استقرار الدولة أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو قصد به قلب نظام الحكم في الدولة.
7. من أنشأ أو أدار أي تنظيم إرهابي.
8. من أنشأ أو أدار مركزاً بقصد التدريب على العمليات الإرهابية
9. من تخابر مع أي دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي لارتكاب جريمة إرهابية
10. من تعاون مع أي تنظيم إرهابي وكان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الأمن أو سبق له تلقي تدريبات عسكرية أو أمنية.
11. من أمد تنظيماً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً بأسلحة تقليدية أو غير تقليدية.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل :

1. من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي.
2. من أتلف أو عطل أو عرض عمداً للخطر وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية أو عرقل الخدمات فيها وكان ذلك لغرض إرهابي.
3. من حاز على أسلحة غير تقليدية لغرض إرهابي.
4. من اختلس أو سرق أسلحة غير تقليدية لغرض إرهابي.

5. من شرع في استخدام الأسلحة غير التقليدية لغرض إرهاب.
6. من استخدم مرفق نووي أو كيماوي أو بيولوجي لغرض إرهابي.
7. من حاول أو شرع في الاعتداء على سلامة شخص مشمول بالحماية الدولية.
8. من ارتكب فعل من شأنه تهديد استقرار الدولة أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو قصد به قلب نظام الحكم في الدولة.
9. من اعتدى بالقوة على إحدى البعثات الدبلوماسية أو الهيئات الدولية.
10. من خطف شخصا بأية وسيلة لغرض إرهابي.
11. من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو مقر إحدى المنظمات الدولية في الدولة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.
12. من أنشأ أو أدار أي تنظيم إرهابي.
13. من أكره أو حمل شخصا على الانضمام إلى أي تنظيم إرهابي.
14. من أنشأ أو أدار مركزا بقصد التدريب على العمليات الإرهابية.
15. من سعى لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي وكل من تخبر مع أي منهم لارتكاب جريمة إرهابية.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات كل:

1. من أعلن عداؤه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقياداتها.
2. من اعتدى بالقوة على إحدى البعثات الدبلوماسية أو الهيئات الدولية .
3. من أكره شخصا على الانضمام إلى أي تنظيم إرهابي.
4. من قدم أموالا أو جمعها بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو تقديمها لتنظيم أو شخص إرهابي.
5. من تعاون مع أي تنظيم إرهابي.
6. من روج لأي تنظيم أو شخص أو جريمة إرهابية.
7. من حاز بالذات أو بالوساطة أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا لتنظيم أو لشخص أو لجريمة إرهابية.
8. من علم عن وقوع جريمة إرهابية أو عن وجود مشروع لارتكاب جريمة إرهابية ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 7 سنوات كل:

1. من خطف شخصا بأية وسيلة لغرض إرهابي.
2. من قدم أموالا أو جمعها بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو تقديمها لتنظيم أو شخص إرهابي.
3. من تعاون مع أي تنظيم إرهابي.
4. من أمد تنظيما إرهابيا أو شخصا إرهابيا بأسلحة تقليدية أو غير تقليدية.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات كل:

1. من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو مقر إحدى المنظمات الدولية في الدولة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.
2. من تعاون مع أي تنظيم إرهابي.
3. من أبلغ السلطات القضائية أو الجهات الإدارية بسوء نية عن جريمة إرهابية لا وجود لها.
4. من أبلغ عن جريمة إرهابية بقصد إثارة الرعب.
5. من وضع في الأماكن العامة أو الخاصة نماذج أو هياكل محاكية لأشكال المتفجرات أو لغرض إرهابي.

وقام العديد من المشاركين على مواقع التواصل الاجتماعي بالتعليق على القانون، فيما علق الكثير منهم بالإيجاب

مجرد التغريد على [#قانون مكافحة الجرائم الإرهابية](#) بما يخالف مضمون القانون الإرهابي بجوهره، سيكون بحد ذاته تهمة وفق ذات القانون توجب عقوبة مشددة

— أحمد حذيفة (@August 22, 2014) AhmadTalk)

من لا يسرق لن يعترض على عقوبة قطع اليد

وصلت!! [#قانون مكافحة الجرائم الإرهابية](#)

— طارق محمد أحمد (@August 22, 2014) tariq_mohamed_)

[#قانون مكافحة الجرائم الإرهابية](#)

حفظ الله القيادة الرشيدة وأدام علينا نعمة الامن والأمان [#الامارات](#)

[#الا أمن الامارات pic.twitter.com/zo1CJmiyi9](#)

— Mohd Taqi (@MohdTaqi11) August 21, 2014

دائما يكره المجرمون إصدار مثل تلك القوانين لأنها تجرم فسادهم وأفعالهم
المشينة وترويعهم الناس وقتلهم الأبرياء [#قانون مكافحة الجرائم الإرهابية](#)

— المحامي محمد الغفلي (@Aleghfeli_advo) [August 20, 2014](#)

كان الشعب السوري كبش الفدا
لتربية الشعوب العربية
لذلك تأمروا عليه [#قانون مكافحة الجرائم الإرهابية](#)
[#الربيع العربي وللحلم بقية #سوريا #pt](#)

— shaamalshama (@shaamalshams2) [August 22, 2014](#)

في ظل سنن الله عز وجل: (وتلك الأيام نداولها بين الناس) الآية
من سوف يعدم من؟ [#قانون مكافحة الجرائم الإرهابية #الإمارات](#)
pic.twitter.com/Qap52bskUT

— حزب الأمة الإماراتي (@emiratesop) [August 20, 2014](#)

تتراوح العقوبات بين ٥ سنوات سجن و الإعدام لمن يرتكب جرم "إرهابي" في
الإمارات

[#قانون مكافحة الجرائم الإرهابية](http://pic.twitter.com/21KcB8W3ER)

— حمد الشامسي (ALshamsi789) [August 20, 2014](#)

تغريدات على [#قانون مكافحة الجرائم الإرهابية](#)، تبدو متسقة،
كتبها شخص واحد لكل المغردين، متوزعة على المغردين لتشكّل صورة محدّدة
أرادها [#ضاحي خرفان](#)

— أحمد حذيفة (@AhmadTalk) [August 22, 2014](#)

رابط المقال : [/https://www.noonpost.com/3508](https://www.noonpost.com/3508)